

البرهان في عدم وقوع النسخ في القرآن

أ.م.د. امل كاظم زوير

amel.kadeem@coeduw.uobaghdad.edu.iq

كلية التربية للنبات / جامعة بغداد

DOI: 10.54721/jrashc.19.1.729

تاريخ النشر : ٢٠٢٢/٣/٣١

تاريخ القبول: ٢٠٢١/١٢/١٩

تاريخ الاستلام : ٢٠٢١/١١/٥

المخلص:

تتمثل طبيعة هذا البحث بكونه دراسة وصفية يتناول موضوع النسخ في القرآن الكريم بالبحث والدراسة، إذ يعد من القضايا التي كانت ولا تزال مثار جدل وخلاف بين علماء المسلمين، كما أنها كانت ولا تزال داعية تخرّص وتقوّل على القرآن.. من أعداء الإسلام، إذ حاول بعضهم في هذا العصر استغلال هذا العلم للتشكيك في القرآن الكريم، مما ولّد حاجةً لفتح هذا الملف من جديد.. وبمنهج جديد، وكان من نتائج البحث أن النسخ قد ورد في اللغة العربية بمعانٍ عدة منها: التحويل، والنقل، والتبديل والإزالة، أما معناه عند السلف فهو أعم مما يطلقه الأصوليون والمتأخرون، فهو كل ما يطرأ على ظاهر النص من تخصيص عمومه، أو تقييد مطلقه، أو بيان مجمله، أو تدريج حكمه، أو تخفيفه، أو الغاء الحكم؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد وهو النسخ.

الكلمات المفتاحية

علوم القرآن : النسخ : التخصيص : الإزالة : التوفيق

The proof of the absence of abrogation in the holy Qur'an

Assist. Prof. Dr. Amal Kazem Zwair

University of Baghdad-college of education for girls

Abstract:

The nature of this research is that it is a descriptive study that deals with the issue of abrogation in the Noble Qur'an by research and study, as it is one of the issues that have been and are still the subject of controversy and disagreement among Muslim scholars, and it was and still is an advocate of devotion and sayings about the Qur'an .. one of the enemies of Islam, as some tried In this era, this science was used to cast doubt on the Holy Qur'an, which generated a need to open this file again.. and with a new approach, and one of the results of the research was that the transcription was mentioned in the Arabic language with several meanings, including: conversion, transfer, replacement and removal, but its meaning is with the predecessors. It is more general than what the fundamentalists and later scholars say, for it is everything that occurs to the apparent meaning of the text, such as specifying its generality, or restricting its absolute, or clarifying its entirety, or grading its ruling, reducing it, or canceling the ruling; Because they all have one meaning in common, which is copying.

key words :

The sciences of the Qur'an, abrogation, specification, removal, reconciling

المقدمة:

يعد الناسخ والمنسوخ أحد مباحث علوم القرآن الكريم المهمة ، وهو من القضايا التي اختلف فيها العلماء ، وكل له قصد في الذود عن الآيات القرآنية ، والدفاع عنها ، بحسب علمه ، وسعة فكره ، واستنباطه الأدلة من مظانها ، ومن هنا كان اختياري للكتابة في هذا الموضوع إسهامة متواضعة مني في خدمة القرآن الكريم ، ولا أخفيك أيها القارئ أن دراستي لهذا الموضوع قد استغرقت مني سنوات عدة ، تعهدت هذا العلم فيها بالبحث والدراسة والمراجعة لتعريفاته اللغوية والشرعية ، وقواعده وشروطه ، وما دار من خلاف بين العلماء بشأن الآيات المحكمة والمنسوخة من القرآن الكريم ، وقد كنت في بادئ الأمر في حيرة من أمري ، كيف لا يكون نسخ في الآيات القرآنية ، وهذا الكم الهائل من الموروث الفكري الذي صُنّف في موضوع الناسخ والمنسوخ ؟ ولكن بحمد الله تعالى فتح الله تعالى عليّ أخيراً بعد تعبٍ وجهدٍ فكري في أنه لا نسخ في آيات القرآن الكريم ؛ لعدم وجود آيتين متناقضتين في القرآن ألغت إحداها الأخرى ، وكلاهما باقية في المصحف الشريف الذي بين أيدي المسلمين الآن . وقد واجهتني بعض الصعوبات في رحلتي هذه ، منها عدم وجود بعض المصادر الحديثة التي ألفت في موضوع النسخ ، وقد بحثت عنها في المكتبات العراقية ، وفي المملكة العربية السعودية ، فاستعنت ببعض المواقع الالكترونية لإتمام الفائدة ، واعطاء الموضوع حقه من البحث والدراسة .

أما منهج البحث في هذه الدراسة فهو المنهج التحليلي ، اعتمدنا على تحليل النصوص القرآنية ، واستقراء ما ورد في تفسيرها ؛ لاستنباط القول الفصل فيما يتعلق بمسألة النسخ فيها .

الدراسات السابقة : هناك عدد من المؤلفات التي صُنّفت في هذا المجال ، التي سلكت المنهج ذاته لإثبات عدم وقوع النسخ في آيات القرآن الكريم ، واعتمدت على الكثير منها ، وأبرزها ما يأتي :

١. التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن ، للدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي .
٢. ذوق الحلاوة ببيان امتناع نسخ التلاوة ، لابي الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري .

٣. لا نسخ في القرآن ، للدكتور أحمد حجازي السقا

المبحث الأول : النسخ في الدلالة اللغوية .

ورد النسخ في اللغة العربية بمعانٍ عدّة منها : التحويل ، والنقل، والتبديل والإزالة، إذ تقول العرب :

نسخ الشيء ينسخه نسخا وانتسخه واستنسخه: اكتبه عن معارضه. النسخ اكتبك كتابا عن كتاب حرفا بحرف، والأصل نسخة، والمكتوب عنه نسخة لأنه قام مقامه ، والكاتب ناسخ ومنتسخ . قال تعالى: $\text{چ ي ي} \quad \text{ب ب} \quad \text{ب ب} \quad \text{ب ب} \quad \text{ب ب}$

$\text{چ}^{(١)}$ أي نستنسخ ما تكتب الحفظة فيثبت عند الله ، أي نأمر بنسخه وإثباته . والنسخ:

إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه ؛ قال تعالى: $\text{چ ب ب} \quad \text{ب ب} \quad \text{ب ب} \quad \text{ب ب} \quad \text{ب ب} \quad \text{ب ب}$ $\text{ن ن} \quad \text{ن ن} \quad \text{ن ن}$ $\text{ث ن ن} \quad \text{ث ن ن}$ ث ن ن ث ن ن ، الآية الثانية ناسخة ، والأولى منسوخة. وقُرأت: مَا

نُسخ، بِضَمِّ النُّونِ وكسر السين^(٣) .

وقيل: النسخ تبديل الشيء من الشيء وهو غيره ، ونسخ الآية بالآية : إزالة مثل حكمها. والنسخ : نقل الشيء من مكان إلى مكان وَهُوَ هُوَ. ويقال : ونسخ الشيء بالشيء ينسخه وانتسخه: أزاله به وأداله؛ والشيء ينسخ الشيء نسخا أي يزيله ويكون مكانه . والأشياء تتناسخ : تداول فيكون بعضها مكان بعض كالدول والملك؛ وفي الحديث: « لَمْ تَكُنْ نَبْوَةٌ قَطُّ إِلَّا تَنَاسَخَتْ »^(٤)، يقال في لغة العرب : نَسَخَتِ الرِّيحُ أَثَارَ الدِّيَارِ: غَيَّرَتْهَا. والتناسخ في الفرائض والميراث: أن تموت ورثة بعد ورثة وأصل الميراث قائم لم يقسم، وكذلك تناسخ الأزمنة والقرن بعد القرن ، أي تحولت من حال إلى حال؛ يعني أمر الأمة وتغاير أحوالها والعرب تقول : نسخت الشمس الظل وانتسخته أزالته، والمعنى أذهبت الظل وحلت محله^(٥) .

المبحث الثاني : النسخ في اصطلاح السلف (المعنى العام) .

إن معنى النسخ عند السلف أعم مما يطلقه الأصوليون والمتأخرون، فهو كل ما يطرأ على ظاهر النص من تخصيص عمومه ، أو تقييد مطلقه ، أو بيان مجمله ، أو تدريج حكمه ، أو تخفيفه ، أو إلغاء الحكم ، أو نحو ذلك ، لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد وهو النسخ^(٦).

وقد قال الامام ابن العربي^(٧) عند تفسير قوله تعالى : **چ ڍ ڃ ڇ ڙ ڭ ڮ** : (إن علماء المتقدمين من الفقهاء والمفسرين كانوا يسمون التخصيص نسخاً؛ لأنه رفع لبعض ما يتناوله العموم ومسامحة، وجرى ذلك في ألسنتهم حتى أشكل ذلك على من بعدهم)^(٨).

وقال القرطبي : (التخصيص من العموم يوهم أنه نسخ وليس به، لأن المخصص لم يتناوله العموم قط، ولو ثبت تناول العموم لشيء ما ثم أخرج ذلك الشيء عن العموم لكان نسخاً لا تخصيصاً، والمتقدمون يطلقون على التخصيص نسخاً توسعاً ومجازاً)^(٩).

ويقول ابن تيمية : (وفصل الخطاب أن لفظ النسخ مجمل ، فالسلف كانوا يستعملونه فيما يُظن دلالة عليه من عموم أو اطلاق، أو غير ذلك، كما قال من قال : إن قوله تعالى : **چ ڍ ڃ ڇ ڙ ڭ ڮ** **ث ڙ ڭ ڮ ڭ ڮ ڭ ڮ ڭ ڮ ڭ ڮ ڭ ڮ ڭ ڮ ڭ ڮ ڭ ڮ** و **چ ڍ ڃ ڇ ڙ ڭ ڮ ڭ ڮ** ه

چ)^(١٢)، نسخ بقوله تعالى : **چ ه ڇ ڭ ڮ** ، وليس بين الآيتين تناقض ، چ ڭ ف **چ و چ ه ه ڇ الأمر بما لا يستطيعه العبد ، فينسخ ما يفهمه هذا ، كما ينسخ الله تعالى ما يلقي الشيطان ، ويحكم الله آياته ، وإن لم يكن نسخ ذلك ما أنزله ، بل نسخ ما ألقاه الشيطان ، أما من الأنفس ، او من اللسان ، وكذلك ينسخ الله ما يقع في النفوس من فهم معنى وإن كانت الآية لم تدل عليه، لكنه محتمل)^(١٤).**

ويقول ابن القيم : فقد بيّن بأن (مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها

لذا يجب على من اهتم بدراسة القرآن وعلومه وأحكامه من معرفة المعنى العام للنسخ ، كي يُنزل كلام السلف على المعنى الذي قصدوه ، إذ من الخطأ أن نحمل إطلاقهم لهذا المصطلح على ما تعارف عليه المتأخرون في جميع المواطن .

المبحث الثالث: النسخ في اصطلاح العلماء المتأخرين (المعنى الخاص) .

ذكر العلماء تعريفات أصولية وتفسيرية في المراجع الأصولية للنسخ بمعناه الخاص عند المتأخرين، وهذه التعاريف متعددة في التعابير ومختلفة أو متقاربة في المعاني ، كلها تتحدث عن معنى واحد، أن النسخ هو : (إلغاء حكم شرعي سابق بدليل شرعي لاحق)^(٢٢) ، أو هو عبارة عن (خطاب الشارع المانع من استمرار ما يثبت من حكم خطاب شرعي سابق)^(٢٣) ، وبعبارة أخرى هو: إلغاء وحي سابق بوحى آخر متأخر عنه .

ويعرفه الامام الشعراوي في تفسيره بمفهوم يرتبط بزمن الحكم بأنه : بيان انتهاء مدة الحكم بخطاب لولا هذا الخطاب لاستمر الحكم على مشروعيته ، بمقتضى النص الذي تقرر به أولاً^(٢٤) .

وهذا التعريف نجده مستمداً مما ذكره العلماء في الفرق بين النسخ والتخصيص ، ومن ذلك ما ذكره ابو بكر الرازي الجصاص المتوفى (سنة ٣٧٠ هـ) ، إذ يقول : (النسخ في الحقيقة بيان لمدة الفرض الأول والتخصيص بيان الحكم في بعض ما شمله الاسم)^(٢٥) ، وقال أيضاً : (إن النسخ إنما هو توقيت مدة الحكم الأول بعد أن كان في تقديرنا وتوهمنا بقاءه ولا حظ للعقل في توقيت مدة الفرض ، لأن ذلك متعلق بعلل المصالح)^(٢٦) ، ويقول أيضاً : (النسخ بيان لمدة الحكم ، كما أن التخصيص بيان المراد بحكم اللفظ)^(٢٧) . وقال أيضاً القاضي أبو يعلى ابن الفراء (ت سنة ٤٥٨ هـ) : (وأما النسخ فحده: بيان انقضاء مدة العبادة التي ظاهرها الإطلاق)^(٢٨) .

المبحث الرابع : شروط النسخ وقواعده .

٦. أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَجُوزُ نَسْخُهُ كالأوامر والنواهي ولو بلفظ الخبر، فلا يدخل النسخ أصل التوحيد بحال لأن الله تعالى بأسمائه وصفاته لم يزل ولا يزال وكذا ما علم بالنص أنه يتأبد ولا يتأقت كنسخ الشريعة الإسلامية، وحكم قاذفي المحصنات في قوله تعالى: **جِبْ جِبْ جِبْ جِبْ جِبْ جِبْ** ، فإن لفظ أبداً يدل على أن هذا حكم دائم لا يزول، كما أنه لا يجوز النسخ في الأخبار إذ لا يتصور وقوعها على خلاف ما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم^(٣٨) .

٧. التعارض وتعذر الجمع والتوفيق بين الدليلين، فإن أمكن الجمع فلا نسخ لإمكان العمل بكل منهما، والاصوليون حينما يطلقون (التعارض) إنما يعنون به : التمانع بين الأدلة الشرعية على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما يوجبه الآخر ، ويقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر، ويمنع مدلول أحدهما مدلول الآخر ، وهذا في الواقع لا يوجد ، إنما يتوهم وجوده بحسب الظاهر ، أو في ظن المجتهد لا غير ، لنقص علمه أو خلل فهمه^(٣٩) .

٨. العلم بتأخر النسخ ، ويعلم ذلك إما بالنص أو بخبر الصحابي أو بالتاريخ . لذا فإنه يرجع في القول بالنسخ لا سيما في القرآن الكريم إلى نقل صريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو عن صحابي يقول: آية كذا نسخت كذا— بمعنى النسخ المتأخر — ولا يعتمد في النسخ قول عوام المفسرين، بل ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل صحيح ولا معارضة بيّنة، لأن النسخ يتضمن إبطال الحكم وإزالته ، والمعتمد في النسخ النقل والتاريخ دون الرأي والاجتهاد ، لكونهما ظنياً للدلالة^(٤٠) .

المطلب الثاني : — قواعد النسخ في القرآن الكريم .

الْفَوَاعِدُ فِي اللُّغَةِ : جمع قاعد وهي المرأة الكبيرة المسنة هكذا يقال بغير هاء أي أنها ذات قعود فأما قاعدة فهي فاعلة من قعدت قعوداً ويجمع على قواعد فهي فاعلة ، ويجمع على قواعد أيضاً وقعدت النخلة حملت سنة ، ولم تحمل أخرى ، والقواعد

الإسلاس، وقواعد البيت إساسه . قال تعالى : چ آ ب ب ب ب ب چ (٤١) وقوله تعالى :
چ □ □ □ □ چ (٤٢) (٤٣) .

والقاعدة في الاصطلاح : (بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته) (٤٤) .
وقد استنبط العلماء ضوابط عدّة للنسخ في القرآن الكريم مرتبط بعضها بشروطه ، منها ما يأتي :

١ . الأصل عدم النسخ(٤٥) .

إن أي دعوى للنسخ لا تتحقق فيها شروطه المعتبرة — التي ذكرت أعلاه —
تكون مردودة بهذه القاعدة ، ويكون المدّعي مطالباً بالدليل الذي يثبت دعواه تلك (٤٦) .
لذلك لا ينبغي قبول تلك الدعوى في النص القرآني إلا مع قاطع بالنسخ ، بحيث لا يمكن
الجمع والتوفيق بين الدليلين ولا دعوى الإحكام فيهما(٤٧) .

٢ . النسخ لا يثبت مع الاحتمال(٤٨) .

يجب التورع عن إطلاق النسخ ؛ (لأن إبطال الأحكام الثابتة بمجرد الاحتمالات
مع إمكان الجمع بينها وبين ما يدعى معرضها غير جائز ، وإذا أمكن الجمع بينها
والعمل بها كلها وجب ذلك ، ولم يجز دعوى النسخ معاً ، وهذه قاعدة مطردة)(٤٩) .
ويقول الشاطبي : (إن الأحكام إذا ثبتت على المكلف؛ فادعاء النسخ فيها لا يكون
إلا بأمر محقق؛ لأن ثبوتها على المكلف أولاً محقق، فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون
إلا بمعلوم محقق، ولذلك أجمع المحققون على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن ولا الخبر
المتواتر؛ لأنه رفع للمقطوع به بالمظنون)(٥٠) .

٣ . دعوى النسخ في القرآن مرتين ممتنعة(٥١) .

وبيان ذلك أن العلماء اختلفوا في الجهة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوجه
إليها للصلاة وهو بمكة ، فذهب ابن عباس الى أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى
بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس ، وذهب آخرون
الى أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى بيت المقدس ، وقال آخرون كان يصلي

إلى الكعبة فلما تحول إلى المدينة استقبل بيت المقدس ، وقد بيّن الحافظ ابن حجر : بان هذا ضعيف ، ويلزم منه دعوى النسخ مرتين ، والرأي الأول أصح ؛ لأنه يجمع بين القولين^(٥٢) .
 ٤. كل ما وجب امتثاله في وقت ما لعله تقتضي ذلك الحكم ثم ينتقل باننتقالها إلى حكم آخر فليس بنسخ^(٥٣) .

بيان هذه القاعدة : أن كل ما أمر به لسبب ثم يزول السبب كالأمر حين الضعف والقلّة بالصبر وبالمغفرة للذين يرجون لقاء الله ونحوه ، من عدم إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ونحوها ثم نسخه إيجاب لذلك ، فهذا ليس بنسخ في الحقيقة ، وإنما هو نسيء وتأخير ، فالمنسأ : هو الأمر بالقتال والإثخان إلى أن يقوى المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى . وبهذا التحقيق تبين ضعف ما لهج به كثير من المفسرين في الآيات الآمرة بالتخفيف أنها منسوخة بآية السيف ، وليست كذلك بل هي من المنسأ، بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما لعله توجب ذلك الحكم ثم ينتقل باننتقال تلك العلة إلى حكم آخر فليس بنسخ ، لان النسخ هو الإزالة للحكم حتى لا يجوز امتثاله أبدا^(٥٤) .

٥. كل حكم ورد في خطاب مشعرٍ بالتوقيت ، أو رُبط بغاية مجهولة ثم انقضى بانقضائها ، فليس بنسخ^(٥٥) .

بيان هذه القاعدة : قوله تعالى : **جِئْتُمْ** ن ذ ن ت ت ت ت ت ج (٥٦) ،

السبيل المشار إليه في الآية بيّنه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « **خُدُوا عَنِّي، خُدُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَدُّ مِائَةٍ وَنَفِي سَنَةٍ، وَالنَّيْبُ بِالنَّيْبِ جَدُّ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ** »^(٥٧) ، وهذا البيان ليس بنسخ للآية^(٥٨) .

المبحث الخامس : آراء وأقوال من أنكروا النسخ في القرآن الكريم:

يرى عدد غير قليل من العلماء المتقدمين والمتأخرين أن النسخ في القرآن ليس نسخاً بمعنى إزالة الحكم الشرعي، كما ذهب إلى ذلك القائلون بالنسخ.. وإنما هو نسا

وتأخير، أو مجمل آخر بيانه، أو خطاب قد حال بينه وبين أوله خطاب غيره، أو مخصوص من عموم، أو حكم عام لخاص .

ويقول الامام الشاطبي(ت٥٧٩٠هـ) : (إن غالب ما ادعي فيه النسخ إذا تأمل، وجدته متنازعا فيه، ومحتملا، وقريبا من التأويل بالجمع بين الدليلين على وجه، من كون الثاني بيانا لمجمل، أو تخصيصا لعموم، أو تقييدا لمطلق، وما أشبه ذلك من وجوه الجمع مع البقاء على الأصل من الأحكام في الأول والثاني)^(٥٩).

وذكر أن المفسر النحوي المعتزلي أبا مسلم الأصفهاني المتوفى سنة ٣٢٢هـ، هو من أنكر وقوع النسخ في القرآن الكريم من العلماء المتقدمين ، ولم ينكر جوازه عقلاً ، (واحتج لذلك ، بأن الله تعالى وصف كتابه بأنه **ك ت ج ك ت ج ك ت ج ك ت ج ك ت ج ك ت ج ك**) ولم ينفرد أبو مسلم الأصفهاني في إنكار وقوع النسخ في القرآن الكريم ، إذ ذكر كل من الإمام الرازي والقرطبي في تفسيرهما ، أن بعض العلماء المتقدمين قد أنكروا النسخ في القرآن الكريم^(٦٠) .

ولم ينفرد أبو مسلم الأصفهاني في إنكار وقوع النسخ في القرآن الكريم ، إذ ذكر كل من الإمام الرازي والقرطبي في تفسيرهما ، أن بعض العلماء المتقدمين قد أنكروا النسخ في القرآن الكريم^(٦٠) .

كما أشار بعض العلماء الى طائفة من المسلمين قد انكرت مبدأ نسخ التلاوة فضلاً عن وقوعه في القرآن الكريم ، إذ يقول الجصاص : (وقالت طائفة : لا يجوز نسخ القرآن وتلاوته ولكن يجوز نسخ الحكم مع بقاء التلاوة)^(٦١) .

وقال أبو إسحاق الشيرازي : (قالت طائفة لا يجوز نسخ التلاوة مع بقاء الحكم ؛ لأن الحكم تابع للتلاوة، فلا يجوز أن يرتفع الأصل ويبقى التابع)^(٦٢)، وقال الامام الزركشي: (وجزم شمس الأئمة السرخسي بامتناع نسخ التلاوة مع بقاء الحكم لأن الحكم لا يثبت بدون تلاوة)^(٦٣).

ومن العلماء المحدثين الذين أنكروا وقوع النسخ في القرآن الكريم ، وزير الأوقاف المصرية الأسبق الدكتور محمد البهي المتوفى سنة ١٩٨٢ م ، وهو أحد مفكري الإسلام في العصر الحديث ، إذ يقول في تفسيره لقوله تعالى : **ج □ □ ي ي ي ي**

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ (٦٦)، أي التزم أيها الرسول صلوات الله عليك في تبليغك رسالة الله الى الناس تلاوة ما يوحى إليك من ربك في كتابه وهو القرآن بين يديك)، □ □ □ □ ، أي (فإن ما جاء فيه من مبادئ ووصايا لا يتغير ولا ينسخ بحال فهي من حكيم عليم تتفق مع الطبائع البشرية في كل زمان وكل مكان ، وإخبار القرآن هنا بأنه لا مبدل لكلمات الله يضع مسألة النسخ في القرآن موضع المراجعة وإعادة النظر فيما قيل في النسخ) (٦٧) ، ويقول العلامة الشيخ الجليل عبد المتعال محمد الجبري في كتابه (النسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه) (لا منسوخ في القرآن - لا نسخ في السنة المنزلة - أبداع تشريع فيما قيل إنه منسوخ) (٦٨) .

ويقول الدكتور عبد الكريم يونس الخطيب في تفسيره : (ونحن على رأينا الذي اطمأن إليه قلبنا، من أنه لا نسخ في القرآن) (٦٩) ، ويبيّن أن القرآن الكريم هو الكتاب المهيم على غيره، وهو نفسه متعاقد أي يعضد بعضه بعضاً (٧٠) .

وأعد الشيخ محمد الغزالي السقا مدير عام الدعوة الإسلامية السابق بوزارة الأوقاف المصرية ، والأستاذ في قسم الدراسات العليا بكلية أصول الدين / جامعة الأزهر القول بالنسخ في القرآن الكريم أمراً باطلاً ، ويقول في ذلك : (فقصة النسخ أو الحكم بتحنيط بعض الآيات، فهي موجودة ولكن لا تعمل، هذا باطل، وليس في القرآن أبداً آية يمكن أن يقال إنها عطلت عن العمل وحكم عليها بالموت ... هذا باطل ... كل آية يمكن أن تعمل لكن الحكيم العليم هو الذي يعرف الظروف التي يمكن أن تعمل فيها الآية. وبذلك توزع آيات القرآن على أحوال البشر بالحكمة والموعظة الحسنة) (٧١) .

ويضيف الغزالي قائلاً : (هل في القرآن آيات معطلة، الأحكام بقيت في المصحف للذكرى والتاريخ - كما يقولون- التماساً للأجر، وينظر إليها كما ينظر إلى التحف

التمينة في دور الآثار ؟ غاية ما يرجى منها إثبات المرحلة التي أدتها في الماضي، أما الحاضر والمستقبل فلا شأن لنا بها !^(٧٢) .

ومن أنصار هذا الاتجاه الدكتور أحمد حجازي السقا في كتابه (لا نسخ في القرآن) إذ يقول : (إن دعوة وقوع اجماع المسلمين على وقوع النسخ في آيات القرآن الكريم ، دعوى بدون دليل . كيف ؟ وأن موهم التعارض بين الآيات الذي دفعهم الى القول كما هو موجود في آيات الشريعة هو أيضاً موجود في التعارض بين آيات العقائد والقصص وغيرهما فلماذا قبلوا التوفيق في آيات العقائد والقصص وغيرهما ، ولم يقبلوا التوفيق في آيات الشريعة؟^(٧٣) .

وقد أنكر الشيخ محمد أبي زهرة النسخ في القرآن الكريم مبيّناً ذلك بقوله : (نحن نرى ما رآه من قبل أبو مسلم الأصفهاني ، وهو أنه لا نسخ في القرآن قط ؟ لأنه شريعة الله تعالى الباقية إلى يوم القيامة ، ولأن النسخ لم يثبت بنص عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وأنه لم يصرح النبي (صلى الله عليه وسلم) بنسخ آية من القرآن ، وما جاء من عبارات النسخ في القرآن إنما في نسخ المعجزات الحسية بالقران الكريم)^(٧٤) .

وقد أنكر الامام الشعراوي النسخ في القرآن ، وذكر مفهوماً آخر للنسخ ، إذ يقول في تفسيره : (قد فهم بعض الناس خطأ أن كل حُكْم في القرآن قد جاء ليثبت وسيظل هكذا أبداً الدهر؛ ولكن عند التطبيق ظهر أن بعض الأحكام يقتضي تغييرها، يغيرها الله لحكمة فيها خير البشرية. ونقول: لا، لم يحدث ذلك، ولكن كانت هناك أحكام مرحلية ؛ ولها مُدَّة مُحدّدة؛ ولذلك جاء قول الحق سبحانه : **چ و و و چ**^(٧٥) ، أي: عنده اللوح

المحفوظ الذي تحدّدت فيه الأحكام التي لها مُدَّة مُحدّدة؛ وما أن تنتهي إلا وينزل حُكْم آخر مكانها، وعلى هذا المعنى يمكن أن نقول: إنه لم يوجد نَسْخٌ للأحكام، لأن معنى النَسْخ أن يُزحزح حُكْمًا عن زمانه؛ وهنا لم نجد حُكْمًا يتزحزح عن زمانه؛ لأن كل حُكْم موقوتٌ بوقت محدود؛ وما أن ينتهي الوقت حتى يبدأ حُكْم جديد. أقول ذلك كي أنبّه العلماء إلى ضرورة أن يجلسوا معاً لدراسة ذلك، حتى لا يختلف العلماء: أهنالك نَسْخ أم

لا، وأقول: فلنُحدد النَّسخَ أولاً، لأن البعض يظن أن هناك حكماً كان يجب أن ينسحب على كل الأزمنة، ثم جاء حُكم آخر ليحل محله لحكمة تقتضيها مصلحة البشرية والمراد لله منها. ولا يوجد حُكم أنهى حُكماً وطراً عليه ساعة الإنهاء؛ بل كل الأحكام كانت مُقدّرةً أزلاً؛ وعلى ذلك فلا يوجد نَسْخٌ لأيِّ حُكم، ولكن هناك أحكام مرحلية ينتهي وقتها الذي قدّره الله لها؛ ويأتي حُكم سبق تقديره أزلاً ليوصل الناسُ الأخذ به؛ وما دام الأمر كذلك فلا يوجد نسخ) (٧٦).

ويقول الدكتور مصطفى الزلمي- رحمه الله تعالى- في بيان رأيه في موضوع النسخ في القرآن الكريم : (وإن ارادوا به – أي نسخ القرآن – معناه عند المتأخرين من الأصوليين ، وهو : إلغاء وحي سابق في القرآن بوحي لاحق فإنه لا يكون بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم بالإجماع ولا يكون بغير القرآن من سنة أو إجماع أو قياس أو غير ذلك ، وكل زعم بهذا الشأن باطل لأدلة كثيرة منها نقلية ومنها عقلية) (٧٧).

ويقول أيضاً : (إنني لم اطلع بعد مراجعة مئات المراجع المعتمدة دليلاً قطعياً في القرآن أو السنة النبوية أو اجماع فقهاء الصحابة أو اجماع فقهاء التابعين أو من كُتاب الوحي أو من أعضاء لجنة جمع القرآن ما يدل على إلغاء العمل بأية معينة في القرآن الذي بين أيدي المسلمين اليوم مع بقاء تلاوتها) (٧٨).

وأما الدكتور يوسف القرضاوي فإنه أظنه ولا أتقول عليه ، أنه يميل الى نفي القول بالنسخ في القرآن الكريم ، نلاحظ في كتابه فقه الجهاد ما يأتي إذ يقول : (الذي يُهمُّنا هنا أن نقرّره ونبيّنه ونثبّته، هو: التضييق الشديد في دعاوى النسخ في كتاب الله ، فإن الله تعالى لم يُنزل كتابه إلا ليُهدى بهداه ، ويُؤتمر بما أمر، ويُنتهى عما نهى، ويُعمل بأحكامه، وكل دعوى لنسخ آية أو بعض آية منه، فهي على خلاف الأصل، وما جاء على خلاف الأصل لا يُقبل إلا ببرهان يقطع الشكَّ باليقين . ولو طبّقنا ما وضعه علماء أصول الدين، وعلماء أصول الفقه، وعلماء أصول التفسير، وعلماء أصول الحديث،

من قواعد وضوابط وشروط ، فإننا لا نكاد نجد - بل لا نجد - آية في القرآن الكريم مقطوعاً بنسخها، وما لم يُقطع بنسخه فيجب أن يبقى حكمه ثابتاً مُلزماً كما أنزله الله تعالى، ولا ننسخه ونبطل حكمه بمحض الظن، فإن الظن لا يُغني عن الحق شيئاً^(٧٩) .
ثم يقول : (ومن شروط قبول النسخ عند من سلم به: أن يكون هناك تعارض حقيقي بين النصّ الناسخ، والنصّ المنسوخ، بحيث لا يمكن الجمع بينهما بحال من الأحوال، أما إذا أمكن الجمع ولو في حال من الأحوال، فلا يثبت النسخ، لأنه خلاف الأصل)^(٨٠) .

وممن ذهب الى عدم وجود ناسخ ومنسوخ في القرآن الكريم :

- الدكتور محمد الخضري بيك في كتابه : (اصول الفقه)^(٨١) .
- الدكتور محمد عمارة في كتابه : (حقائق وشبهات حول معنى النسخ في القرآن الكريم)^(٨٢) .
- الدكتور الشيخ علي جمعة في كتابه : (النسخ عند الاصوليين)^(٨٣) .
- أما الشيخ الغماري وهو أحد علماء أهل المغرب ، فقد أنكر نسخ التلاوة في القرآن الكريم في كتابه : (ذوق الحلاوة ببيان امتناع نسخ التلاوة)^(٨٤) .

المبحث السادس: كيف ناقش المنكرون للنسخ في القرآن الكريم أدلة أنصار وقوعه ؟
ناقش أصحاب هذا الاتجاه الادلة التي استدل بها على وقوع النسخ في القرآن الكريم ، مناقشة تتسم بالموضوعية وسداد الرأي وهي كالآتي :

المطلب الاول : أدلة أنصار النسخ في القرآن من القرآن الكريم .

• **الآية الأولى :** قوله تعالى : **چب ب ب ب ب ب پ پ پ پ پ پ ی ی ی ی ی ی ن ن ن ن ن ن**
ت ت ت ت ت ت ف ف ف ف ف ف ق ق ق ق ق ق ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج
چ چ چ چ ی ی ن^(٨٥) .

نذكر من أنكر وقوع النسخ في القرآن الكريم أن هذه الآية تدل على جواز النسخ دون وقوعه ، على فرض كون كلمة **چ پ چ** ، بمعنى الآية القرآنية ؛ للأسباب الآتية :

١- إن لفظ (ما) في قوله تعالى : **چب ب چ** ، اسم شرط بمعنى (إن) الشرطية

التي تستعمل لأمر غير محقق الوقوع^(٨٦) . يقول الدكتور عبد الكريم الخطيب في

أكثر المفسرين على أن الآية الكريمة نصّ في تقرير النسخ في القرآن، وتبديل آية بآية.. ولهم على ذلك كلمة «بَدَلْنَا» التي تدل على التبديل، وإحلال آية مكان آية.. ثم قوله «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ» فيه قرينة دالة على أن التبديل واقع في المنزّل من عند الله، وهو القرآن.. فهذه الآية جاءت بلازم النسخ، وهو تبديل آية بآية

- وذكر سبب نزول هذه الآية.. أنها كانت ردّاً على المشركين وتوبيخ لهم ، إذ كانوا كلما ورد نسخ لحكم من الأحكام التي كانت شريعة للمسلمين زمننا- قالوا: إن محمدا يقول ما يشاء، حسبما يرى.. ولو أن هذا القرآن كان من عند الله، لما وقع فيه هذا التناقض في الأحكام، ولجاء الحكم قولاً واحداً، لا نقض له، ولا تبديل فيه^(١٠٦).

ناقش المنكرون لوقوع النسخ في القرآن هذه الآية كما يأتي :

١. (لفظ چ پ چ مشترك لفظي - كما ذكرنا سابقاً - بين النص القرآني ، والمعجزة ،والعلامة ، والشريعة ، فالقرآن الكريم استعملها بهذه المعاني الأربعة ، وحمل المشترك اللفظي على معنى من معانيه بدون قرينة قاطعة تحدد هذا المعنى، يكون حملاً اجتهادياً ظنياً ، وثبوت القرآن قطعي ، وما ثبت لفظاً وحكماً بدليل قطعي لا يزول بدليل ظني لعدم التكافؤ بين الدليلين ، وبناءً على ذلك يكون المراد من قوله تعالى: چ و و و و و و چ ، أنه إذا بُدلت آية من القرآن بآية من التوراة أو من الانجيل او غيرهما من الشرائع السابقة قال أهل الكتاب هذا افتراء على الله)^(١٠٧) ، او تفسر بمعنى : إذا جئنا بالقرآن آية ومعجزة معنوية تدل على صدق النبي صلى الله عليه وسلم ، بدل آية ومعجزة حسية لنبي سابق ، ، رموك بالافتراء والكذب على الله ، والله - وحده - هو العليم علما ليس فوقه علم بما ينزل على الأنبياء من معجزات ، ولكن أكثرهم ليسوا من أهل العلم والمعرفة الصادقة^(١٠٨) .

وقد فسر الدكتور عبد الكريم الخطيب هذه الآية الكريمة تفسيراً آخر ، إذ بين أنها لا تفيد بمنطوقها أو مفهومها دلالة على النسخ.. وذلك لأن منطوق الآية هو: چ و و و و و و چ، فلو كان معنى التبديل المحو والإزالة، لما جاء النظم القرآني على تلك الصورة، ولكان منطوق بلاغته أن يجيء النظم هكذا : « وإذا بدلنا آية بآية » .. ولما كان لكلمة « مكان » موضع هنا.. فما هو السر في اختيار القرآن الكريم لكلمة « مكان » بدلا من حرف الجر وهو الباء؟^(١٠٩) .

وأخيراً يقول الدكتور مصطفى الزلمي : (وإذا سلمنا جدلاً أن المراد بالتبديل هو النسخ ، فإنه لا يدل على نسخ الحكم دون التلاوة أو نسخ التلاوة دون الحكم لان التبديل يشمل الآية بكاملها ، وهذا لا يمكن إنكاره ، لجواز نسخ آيات لم يتم تثبيتها في المصحف الذي بين أيدي المسلمين اليوم ، ولكن لا يدل على ما يدعيه أنصار النسخ من عشرات الآيات الموجودة في القرآن الكريم وهي منسوخة من حيث الحكم ، وباقية من حيث التلاوة ، لان مثل هذا التصرف من العبث يرفضه العقل السليم ، والله تعالى منزه من أن يعمل العبث)^(١١٦).

المطلب الثاني: الاستدلال بأقوال السلف الصالح :

يستدل أنصار النسخ في القرآن الكريم كثيراً بأقوال السلف الصالح على إثبات هذا النسخ ، ومن ذلك ما ذكر من شواهد في المبحث الثاني ، ولكن احتج من أنكر النسخ في القرآن بأن الاستدلال على النسخ بمعناه الخاص عند المتأخرين وهو الالغاء والازالة بمعناه العام عند السلف الصالح استدلال خاطئ في ميزان العقل السليم والمنطق ، فمن باب الاجتهاد الخاطئ الحكم على كثير من الاحكام في القرآن بأنها منسوخة من حيث الحكم وباقية من حيث التلاوة ؛ لان هذه الآيات إما عامة خصصت أو مطلقة قيدت أو مجملة بينت أو نحو ذلك، إذ من الخطأ أن نحمل إطلاقهم لهذا المصطلح على ما تعارف عليه المتأخرون في جميع المواطن^(١١٧).

المطلب الثالث : الاستدلال بالأدلة العقلية .

استدل أنصار النسخ في القرآن بأدلة عقلية على إثباته منها :

أنه لا يترتب على فرض وقوعه محال لذاته ، فالأحكام انما شرعت لتحقيق مصالح العباد ، وهذه المصالح قد تتغير بتغير الأشخاص والازمان ، فتتبدل الأحكام ، ويراعى في تشريعها مصالح العباد ، وهذا يجعل النسخ في القرآن غير محال ، وجائز عقلاً . وقد ناقش المانعون لوقوع النسخ هذا الدليل ، بانه استدلال خاطئ ؛ لان الجواز العقلي

لا يستلزم الوقوع ، ولا يمكن إثبات الوقوع بالجواز العقلي ؛ لأنه يكون من قبيل إثبات الدعوى الخاصة بدليل عام ، وهو خلاف المنطق والعقل السليم^(١١٨) .

المبحث السابع : الدعوة الى التوفيق بين النصوص القرآنية التي زُعم أنها منسوخة .

والحق أن الكثير من المفسرين وعلماء الاصول قد بالغوا في إدعاء النسخ في آيات الاحكام الى درجة غير معقولة من الناحية الشرعية والعقلية ، على سبيل المثال: ذكر ابن حزم الاندلسي في كتابه الناسخ والمنسوخ^(١١٩): في باب الإعراض عن المشركين الذي يكون في مائة وأربع عشرة آية (١١٤) ، هن في ثمان وأربعين (٤٨) سورة ، نسخ الكل بأية السيف وهي قوله تعالى: $\text{بِئْسَ مَا كَفَرْنَا بِهِ نَدْعُ بِهِمْ وَيَعْرِضُونَ عَنْهُ} \text{وَإِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} \text{قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ مَا كَفَرْنَا بِهِ قَدْ نَسِيَ اللّٰهُ مَا كَفَرْنَا بِهِ وَأَن تَقُولُوا مَا لَمْ يُخَرِّجْنَا مِنْهُ ؕ}$.^(١٢٠)

وقال ابن سلامة البغدادي في هذه الآية : (وَهَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أَعَاجِيبِ آيِ الْقُرْآنِ لِأَنَّهَا نَسَخَتْ مِنَ الْقُرْآنِ مِائَةً وَأَرْبَعًا وَعِشْرِينَ آيَةً ثُمَّ نَسَخَهَا اللهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَنْتَنَى مِنْ نَاسِخِهَا ، فَنَسَخَهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : $\text{بِئْسَ مَا كَفَرْنَا بِهِ نَدْعُ بِهِمْ وَيَعْرِضُونَ عَنْهُ} \text{وَإِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} \text{قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ مَا كَفَرْنَا بِهِ قَدْ نَسِيَ اللّٰهُ مَا كَفَرْنَا بِهِ وَأَن تَقُولُوا مَا لَمْ يُخَرِّجْنَا مِنْهُ ؕ}$ ثُمَّ صَارَ آخِرَهَا نَاسِخًا لِأُولَاهَا ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : $\text{بِئْسَ مَا كَفَرْنَا بِهِ نَدْعُ بِهِمْ وَيَعْرِضُونَ عَنْهُ} \text{وَإِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} \text{قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ مَا كَفَرْنَا بِهِ قَدْ نَسِيَ اللّٰهُ مَا كَفَرْنَا بِهِ وَأَن تَقُولُوا مَا لَمْ يُخَرِّجْنَا مِنْهُ ؕ}$. هذا النسخ المزعوم في باب واحدٍ ، وهو آيات الاعراض عن المشركين ، وهو أمر خطير يحتاج إلى تحقيق ، فكيف بموضوع آيات الاحكام الاخرى ، إذ قد بلغ عدد الآيات المنسوخة عند بعضهم الى (٢٤٧) مسألة^(١٢٢) .

أيصح هذا في ميزان العقل ، وإعمال الفكر ؟ ماذا بقي للقاضي الشرعي من أحكام تشريعية ليحكم بها ؟، أليس هذا فيه طعن في القرآن الكريم ، ويفتح الباب لأعداء الاسلام للتقوّل والتخرّص عليه ، بأن معظم آياته يشوبها التعارض والتناقض ، أو أنها منسوخة وقد بطل العمل بها ، اذن كيف يكون القرآن الكريم الكتاب المعجز والمهيمن على بقية الكتب السماوية إذا أُزيل العمل بربع آياته او نصفها ، من هنا دأب الكثير من العلماء المحدثين أمثال محمد الخضري بيك ومحمد ابو زهرة ، والدكتور مصطفى

وقد ذكر ابن كثير في تفسير هذه الآية إذ يقول : (فإنه قد قيل : إن الأمر كان ندبا لا إيجابا، ثم قد نسخ ذلك عنهم قبل الفعل، فلم يصدر من أحد منهم خلافة)^(١٦٥).
الثاني : - ما ذكره الدكتور مصطفى الزلمي^(١٦٦) من أدلة تبين أن الآية (١٢) من سورة المجادلة باقية حكماً وتلاوة ما دامت الحياة على كوكب الأرض، ومادام القرآن دستوراً للأسرة البشرية ، وهي كالاتي :

١. غير خافٍ على كل من يملك العقل السليم والإيمان الصحيح أن الرسول العظيم كان يجمع بين سلطتين ، السلطة الدينية التي تشمل السلطة التشريعية والسلطة الدنيوية التي تتم السلطة القضائية والسلطة التنفيذية ، وكان كثير من الناس يهدرون وقته الثمين ويترددون عليه لمناسبة وبدونها ، فراد الله سبحانه وتعالى تقييد حرية مراجعتهم، وحصرها في القضايا المهمة، بفرض صدقة على كل من ينوي مراجعته.

٢. الصدقة التي فرضت كانت لبيت المال ولم تكن للرسول صلى الله عليه وسلم ، فهي تجمع بين وظيفتين ، وظيفة تقييد حرية إرادة المراجعين ، ووظيفة سد حاجة الفقراء والمساكين بتلك الصدقة ، وهذا الأسلوب الحكيم هو ديدن الشريعة الإسلامية .

٣. لو فرضنا صحة القول بنسخ الآية (١٢) بالآية (١٣) من سورة المجادلة للزم أحد الأمرين المحالين الآتيين :

أ- اما يلزم قيام الله سبحانه وتعالى بالعبث اذا كان على علم بأن من يراجع الرسول صلى الله عليه وسلم لا يستطيع أن يدفع الصدقة او يستطيع ولكن لا يرغب في دفعها ورغم ذلك شرع الحكم ثم نسخه بين عشية وضحاها .

ب - او يلزم جهله بالواقع الذي يحدث بعد تشريع هذا الحكم فشرعه ثم علم الحقيقة وعلم ان هذا الحكم لا ينفذ ، فأنزل حكماً آخر الغي الأول .

ج - وكلا الأمرين باطل ومستحيل عقلاً على الله القادر على كل شيء ، والمنزه عن كل نقص ، فكذلك الملزوم وهو نسخ الآية (١٢) بالآية (١٣) باطل ومستحيل عقلاً .

٤. الحكم الوارد في الآية (١٢) عزيمة، والحكم الوارد في الآية (١٣) رخصة، والقول بالنسخ بالمعنى المتأخر خلط بينه وبين الرخصة، وكلا الحكمين صدقة، ولكن الثانية أخف من الأولى.

٥. ما نقل عن سيدنا علي كرم الله وجهه وابن عباس رضي الله عنه وقتادة ومجاهد وغيرهم من السلف الصالح من القول بالنسخ ارادوا به معناه العام من تخصيص عام، وتقييد مطلق، وتفصيل مجمل، وتدرج ورخصة ونحو ذلك؛ لأن المعنى الأصولي الحديث لم يكن معروفاً لديهم.

٦. الآراء والأقوال التي تقول بالنسخ في الآية المذكورة اجتهادات غير مستندة الى آية معينة تقول بأن الآية (١٢) منسوخة بالآية (١٣)، ولا الى حديث متواتر ولا الى اجماع الصحابة او التابعين، والاجتهاد لا يفيد الا الظن، والآية (١٢) قرآن ثابت بالتواتر ثبوته يقيني، وما ثبت باليقين لا يزول الا باليقين.

٧. زعم النسخ مبني على أن الحكم الوارد في الآية (١٢) خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم وعصره، وهذا أكبر خطأ ارتكبه دعاة النسخ في هذه الآية وفي غيرها، فزعموا أن كل آية منسوخة خاصة بالرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه ومشركي مكة والمدينة مع أن كل آية في القرآن الكريم، ولو كانت تخاطب الرسول صلى الله عليه وسلم قاعدة دستورية آلهية تحكم الأسرة البشرية في كل زمان ومكان، ما لم يقم دليل قطعي على خلاف ذلك.

الخاتمة:

١. إن القول بنفي النسخ في القرآن الكريم رأي وجيه له أدلته المعتبرة، وأصحاب هذا الاتجاه قد ناقشوا كل الأدلة التي احتج بها على وقوعه، باستفاضة وردوها رداً علمياً منهجياً وجيهاً.

٢. إن معنى النسخ عند السلف يختلف عما أطلقه المتأخرون من تعريف له، فهو عندهم كل ما يطرأ على ظاهر النص من تخصيص عمومه، او تقييد مطلقه، أو بيان مجمله

، أو تدريج حكمه ، أو تخفيفه ، أو الغاء الحكم ، أو نحو ذلك ، لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد وهو النسخ .

٣. اذا طَبَّقْنَا ما وضعه علماء أصول الدين، وعلماء أصول الفقه، وعلماء أصول التفسير، وعلماء أصول الحديث، من قواعد وضوابط وشروط، فإننا لا نكاد نجد آية في القرآن الكريم مقطوعاً بنسخها، وما لم يُقَطَّع بنسخه فيجب أن يبقى حكمه ثابتاً مُلْزِماً كما أنزله الله تعالى، ولا ننسخه ونبطل حكمه بمحض الظن .

٤. من أبرز شروط قبول النسخ عند مَنْ سَلَّمَ به: أن يكون هناك تعارض حقيقي بين النصّ الناسخ، والنصّ المنسوخ، بحيث لا يمكن الجمع بينهما ، وهذا لم يوجد في آيات القرآن الكريم قط .

٥. لا يعتمد في النسخ على قول عوامّ المفسرين، ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل صحيح ولا معارضة بينة، لأن النسخ يتضمن رفع حكم وإثبات حكم تقرّر في عهده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمعتمد فيه النقل والتاريخ دون الرأي والاجتهاد .

٦. برغم كثرة الروايات حول الناسخ والمنسوخ، وتهافت تلك الروايات لكنه لم يحدث حول أيّ منها إجماع .

٧. دأب الكثير من العلماء المحدثين أمثال محمد الخضري بيك ومحمد ابو زهرة، الدكتور أحمد حجازي السقا والدكتور مصطفى الزلمي ، على التوفيق بين آيات الأحكام بوجه من وجوه البيان كالتخصيص وغيره ، سندهم في ذلك قوة حاذقة في دراسة النصوص ، وبصيرة نافذة في فهم المعاني والأحكام ، فالتوفيق والجمع بين النصوص أولى من القول بنسخ أحدهما ؛ لأنه يقتضي إبطال نص ، وإعمال الآخر، أما التوفيق والجمع بينهما فهو إعمال للنصين معاً ما أمكن ، وهذا مقرر عند علماء الفقه واصوله .

Conclusion:

We conclude from the foregoing that:

1. The statement that abrogation in the holy Qur'an is denied opinion that has significant evidence, and the owners of this trend have discussed all the evidence that was invoked for its occurrence, at length, and gave them a scientific, methodological and sound response.

2. The meaning of abrogation according to the predecessors differs from what the later scholars used to define it, it is for everything that occurs to the apparent meaning of the text, such as specifying its generality, or restricting its absolute, or clarifying its entirety, or grading its ruling, mitigating it, canceling the ruling, and so on. Because they all have one meaning, which is copying.
3. If we apply what the scholars of the principles of religion, the scholars of the principles of jurisprudence, the scholars of the principles of interpretation, and the scholars of hadith have laid down from the rules, controls and conditions, then we hardly find a verse in the Holy Qur'an cut off by copying it, and unless it is cut off by its copying, then its ruling must remain firm and binding as it was revealed God Almighty, and we do not abrogate it and invalidate his rule by sheer conjecture.
4. One of the most prominent conditions for accepting abrogation when one accepts it is: That there be a real conflict between the abrogated text and the abrogated text, so that it is not possible to combine them, and this has never been found in the verses of the Noble Qur'an.
5. In copying, it does not depend on the sayings of the common interpreters, nor the jurisprudence of the mujtahids without authentic transmission or clear opposition, because the abrogation includes lifting a ruling and confirming a ruling that was established in his era, may God's prayers and peace be upon him, and in which transmission and history are adopted without opinion and jurisprudence.
6. Despite the large number of narrations about the abrogated and the abrogated, and those narrations were in a rush, but there was no consensus about any of them.
7. Many modern scholars, such as Muhammad al-Khudari Bey, Muhammad Abu Zahra, Dr. Ahmad Hijazi al-Saqqa and Dr. Mustafa al-Zalmi, have persisted in reconciling the verses of the rulings with some aspect of the statement, such as the specification and others. We

support them in that with a clever force in the study of texts, and a penetrating insight into understanding the meanings and rulings. Reconciling and combining texts is more important than saying that one of them is copied. Because it requires the invalidation of one text, and the implementation of the other. As for reconciling and combining them, it is the implementation of the two texts together as much as possible, and this is decided by scholars of jurisprudence and its principles.

التوصيات :

١. توجيه الفكر الإسلامي المعاصر لتحرير القول الفصل في موضوع النسخ في القرآن : إما إقراراً أو إنكاراً، حتى يتسنى للمسلم الدفاع عن الشريعة الإسلامية السمحاء ومجاهدة أعدائها.

٢. أن تقوم مراكز البحوث والمعاهد العلمية ، ووزارات الأوقاف ، والشؤون الإسلامية ، والمجامع الفقهية في مختلف بلدان العالم الإسلامي، بتحقيق ونشر بعض الكتب المخطوطة في موضوع الناسخ والمنسوخ وتكليف أهل الاختصاص بدراساتها ، ونقدها وتمحيصها ، وفق المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل .

قائمة الهوامش

١. سورة الجاثية : ٢٩ .
٢. سورة البقرة : ١٠٦ .
٣. ينظر: تحبير التيسير في القراءات العشر ٢٩٣ .
٤. أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب والرقاق — باب إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي — رقم الحديث ٧٥٤٥ - ج ٨ / ٢١٥ .
٥. ينظر: لسان العرب : فصل النون ٦١/٣ ؛ تاج العروس : باب نسخ ٧ / ٣٥٥ - ٣٥٦ .
٦. ينظر: الموافقات ١٢٧ / ٢ .
٧. هو القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد ابن العربي متوفى سنة ٥٤٣هـ ، له مؤلفات عديدة منها: سراج المريدين ، قانون التأويل ، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ، القبس في شرح الموطأ ، ينظر : كشف الظنون ٢ / ٩٨٤ ، ١٣١٠ .
٨. البقرة : ٢٣٣ .
٩. الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ٣ / ١٦٩ .
١٠. المصدر السابق ٢ / ٦٥ .
١١. آل عمران : ١٠٢ .
١٢. الحج : ٧٨ .
١٣. التباين ١٦ .
١٤. مجموع الفتاوى ١٤ / ١٠١ .

- ١٥ . إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢٩ / ١ .
- ١٦ . الأيسرَاء : ١٨ .
- ١٧ . الشورى : ٢٠ .
- ١٨ . الناسخ والمنسوخ ، للنحاس ٦٥٤ ؛ الموافقات ٣ / ٣٤٥ .
- ١٩ . البقرة : ٢٣٤ .
- ٢٠ . الطلاق : من الآية : ٤ .
- ٢١ . ينظر: الناسخ والمنسوخ ، للنحاس ٢٤٠ ؛ ارشاد العقل السليم ٨ / ٢٦٢ ؛ زهرة التفاسير ٣٥٣/١ .
- ٢٢ . الأحكام للامدي ٣ / ١١٤ ؛ الموافقات ٢ / ١٢٦ .
- ٢٣ . الاحكام للامدي ٣ / ١١٨ .
- ٢٤ . ينظر: تفسير الشعراوي ١٢ / ٧٣٨٨ .
- ٢٥ . الفصول في الأصول ١ / ١٤٣ .
- ٢٦ . المصدر السابق ١ / ١٥٠ .
- ٢٧ . المصدر نفسه ١ / ١٤٩ .
- ٢٨ . العدة في أصول الفقه ١ / ١٥٥ .
- ٢٩ . ينظر : ٣٠. البحر المحيط في أصول الفقه (٢ / ٤٦٦)؛ لسان العرب ٧ / ٣٣٠ ؛ التعريفات ١٢٥ .
- ٣٠ . البحر المحيط في أصول الفقه (٣ / ١٥٧) .
- ٣١ . البقرة : من الآية : ١٨٧ .
- ٣٢ . النساء: من الآية : ١٩ .
- ٣٣ . ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٣ / ١٥٧ .
- ٣٤ . ينظر : المصدر السابق ٣ / ١٥٧ .
- ٣٥ . ينظر : المصدر نفسه ٣ / ١٥٧ .
- ٣٦ . ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه ٣ / ١٥٧ ؛ الأصول من علم الأصول ، لابن العثيمين ٥٤ .
- ٣٧ . النور: من الآية : ٤ .
- ٣٨ . ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه ٣ / ١٥٧ .
- ٣٩ . ينظر : ميزان الأصول في نتائج العقول ١ / ٦٨٧ ؛ الأصول من علم الأصول ، لابن العثيمين ٥٣؛ إمعان النظر عند تعارض الخبر ١١ .
- ٤٠ . ينظر: البحر المحيط في اصول الفقه ٥ / ٢١٦ — ٢١٨ ؛ ارشاد الفحول ٢ / ٥٥ ؛ علم أصول الفقه ١٦٨ .
- ٤١ . البقرة : ١٢٧ .
- ٤٢ . النحل : ٢٦ .
- ٤٣ . العين ١ / ١٤٤ ؛ لسان العرب ٥ / ٣٦٨٩ .
- ٤٤ . المصباح المنير في غريب الشرح المنير ٢ / ٥١٠ .

- ٤٥ . ينظر : فتح الباري لابن حجر ١٧٦ / ٢ .
- ٤٦ . ينظر : قواعد التفسير ٢٩٨ / ٢ .
- ٤٧ . ينظر : الموافقات ٣ / ٣٣٩ .
- ٤٨ . ينظر : فتح الباري لابن حجر ١ / ٢٧٧ .
- ٤٩ . المصدر السابق ٤ / ١٥٤ .
- ٥٠ . الموافقات ٣ / ٣٣٩ ؛ الاتقان في علوم القرآن ٣ / ٨١ .
- ٥١ . زاد المعاد ٣ / ٤٠٣ ، ٥ / ١٠٢ ؛ فتح الباري لابن حجر ١ / ٩٦ ، ٢ / ١٧٦ .
- ٥٢ . فتح الباري لابن حجر ١ / ٩٦ ؛ وينظر قواعد التفسير ٢ / ٢٩٧ .
- ٥٣ . البرهان في علوم القرآن ٢ / ٤٢ ؛ الكليات ٨٩٢ ؛ قواعد التفسير ٢ / ٣٠٥ .
- ٥٤ . ينظر : البرهان في علوم القرآن ٢ / ٤٢ .
- ٥٥ . ينظر : المسودة ٢١٩ ؛ قواعد التفسير ٢ / ٣٠٦ .
- ٥٦ . النساء : من : الآية : ١٥ .
- ٥٧ . أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب حد الزاني ، رقم ١٦٩٠ ، ٣ / ١٣١٦ .
- ٥٨ . قواعد التفسير ٢ / ٣٠٦ .
- ٥٩ . موافقات ٣ / ٣٤٠ .
- ٦٠ . سورة فصلت ٤٢ .
- ٦١ . مفاتيح الغيب ٣ / ٢٠٤ .
- ٦٢ . ينظر : مفاتيح الغيب ٣ / ٢٠٨ ؛ الجامع لاحكام القرآن ٢ / ٦٢ .
- ٦٣ . الفصول في الاصول ٢ / ٢٥٣ .
- ٦٤ . اللمع في اصول الفقه ٥٨ .
- ٦٥ . البحر المحيط في اصول الفقه ٥ / ٢٥٤ .
- ٦٦ . سورة الكهف : ٢٧ .
- ٦٧ . تفسير سورة الكهف للدكتور محمد البهي : ص: ١٧ .
- ٦٨ . نقلاً عن كتاب (لا نسخ في القرآن) ١٨ ، لم أقف على كتاب : (النسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه) ، وينظر : <http://ar.lib.eshia.ir/10407/0/74> .
- ٦٩ . التفسير القرآني للقرآن ٢ / ٣٦٢ .
- ٧٠ . ينظر : المصدر السابق ١ / ١٢٥ .
- ٧١ . كيف نتعامل مع القرآن - ٨٢ .
- ٧٢ . المصدر السابق ٢٠٩ .
- ٧٣ . لا نسخ في القرآن ٢٢٥ .
- ٧٤ . زهرة التفاسير ١ / ٤١ .
- ٧٥ . سورة الرعد : من الآية : ٣٩ .
- ٧٦ . تفسير الشعراوي ١٢ / ٧٣٨٤ .
- ٧٧ . التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن ٩١ .
- ٧٨ . المصدر السابق ٤٤٣ .

- ٧٩ . فقه الجهاد / ١ - ٢٨١ - ٢٨٢ .
 ٨٠ . المصدر السابق / ١ - ٢٨٢ - ٢٨٣ .
 ٨١ . ينظر: اصول الفقه - محمد الخضري بيك ٢٥٠ - ٢٦٠ .
 ٨٢ . ينظر: <https://feqhweb.com> ، www.dar-alsalam.com .
 ٨٣ . ينظر: www.com . المرصد الإسلامي لمقاومة التنصير .
 ٨٤ . ينظر: ذوق الحلاوة ببيان امتناع نسخ التلاوة ١٢ ، ٢٩ ، ٣٠ .
 ٨٥ . سورة البقرة ١٠٦ - ١٠٨ .
 ٨٦ . مغني اللبيب عن كتب الأعراب ٤١٦ ؛ النحو الوافي ٢ / ٥٦٥ ؛ وينظر التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن ٤٢ .
 ٨٧ . سورة الأنعام : من الآية : ١١٦ .
 ٨٨ . سورة الزمر: من الآية : ٦٥ .
 ٨٩ . سورة الحاقة (٤٤ - ٤٦) .
 ٩٠ . التفسير القرآني للقرآن / ١ / ١٢٨ ؛ وينظر التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن ٤٢ .
 ٩١ . ينظر: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) / ١ / ٣٤٣ ؛ زهرة التفاسير / ١ / ٣٥٤ ؛ وينظر التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن ٤٣ .
 ٩٢ . في ظلال القرآن / ١ / ١٠٢ .
 ٩٣ . سورة البقرة : الآيات (١٠٧ - ١٠٨) .
 ٩٤ . سورة النساء : ١٥٣ .
 ٩٥ . ينظر : زهرة التفاسير / ١ / ٣٥٥ .
 ٩٦ . ينظر: تفسير التحرير والتنوير / ١ / ٦٥٤ .
 ٩٧ . ينظر: التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن ٤٤ ؛ وللاطلاع على هذه القاعدة الاصولية ينظر : الفصول في الاصول / ١ / ١٦٧ ؛ ٣ ؛ الذخيرة ، للقرافي / ٤ / ١٠٥ ؛ البحر المحيط في اصول الفقه / ٤ / ٢٠٨ .
 ٩٨ . سورة الرعد ٣٩ .
 ٩٩ . ينظر : التيسير في القراءات السبع ، لابي عمرو الداني : ص : ٣٩٩ .
 ١٠٠ . أنوار التنزيل وأسرار التأويل / ٣ / ١٩٠ .
 ١٠١ . ينظر: مفاتيح الغيب / ١٩ / ٥١ ؛ وينظر : جامع أحكام القرآن / ٩ / ٣٢٩ .
 ١٠٢ . ينظر: الفصول في الاصول / ١ / ١٦٧ ؛ الذخيرة للقرافي / ٤ / ١٠٥ ؛ البحر المحيط في اصول الفقه / ٤ / ٢٠٨ ؛ التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن ٤٥ .
 ١٠٣ . ينظر : كنز الوصول الى معرفة الأصول ، للبردوي : ص : ٦٦ .
 ١٠٤ . التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن ٤٦ .
 ١٠٥ . سورة النحل : ١٠١ - ١٠٢ .
 ١٠٦ . ينظر: أسباب النزول ٢٨٨ ؛ وينظر تفسير المراغي / ١٤ / ١٤٣ .
 ١٠٧ . التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن ٤٧ .
 ١٠٨ . ينظر : زهرة التفاسير / ١ / ٤٢٦٩ ؛ الموسوعة القرآنية / ١٠ / ٢١١ .

- ١٠٩ . ينظر: التفسير القرآني للقرآن ٧/ ٣٦٢- ٣٦٣ .
- ١١٠ . سورة الأنعام : ١١٥ .
- ١١١ . سورة النساء : ٨٢ .
- ١١٢ . سورة الكهف : الآية : ١ .
- ١١٣ . ينظر: التفسير القرآني للقرآن ٧/ ٣٦٢- ٣٦٣ .
- ١١٤ . سورة النحل : ١٠٢ .
- ١١٥ . ينظر: التفسير القرآني للقرآن ٧/ ٣٦٤ — ٣٦٥ .
- ١١٦ . التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن ٤٧ .
- ١١٧ . ينظر: المصدر السابق ٤٨ .
- ١١٨ . ينظر: النسخ في دراسات الاصوليين ٦٢ ؛ التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن ٤٨ .
- ١١٩ . ينظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم ١٢ — ١٨ .
- ١٢٠ . التوبة : (٥ - ٦) .
- ١٢١ . الناسخ والمنسوخ ، لابن سلامة ٩٨ — ٩٩ .
- ١٢٢ . ينظر : لا نسخ في القرآن ٢٣٢ ؛ التبيان لرفع غموض النسخ ٥٣ .
- ١٢٣ . للاطلاع على هذه القاعدة ينظر : كتاب إمعان النظر عند تعارض الخبر (٤٤ — ٦٨) .
- ١٢٤ . البقرة : ١٨٠ .
- ١٢٥ . ينظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٣/ ٣٨٤ — ٣٨٥ .
- ١٢٦ . النساء : ٧ .
- ١٢٧ . النساء : ١١ .
- ١٢٨ . أخرجه الترمذي في سننه : كتاب الوصايا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم — باب ما جاء لا وصية لوارث رقم الحديث ٢١٢٠ — ٤/ ٤٣٣ ؛ وقال : بأنه حديث حسن صحيح ، وينظر: فتح الباري ٥/ ٣٧٢ .
- ١٢٩ . ينظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ، أبو بكر بن العربي ٢/ ١٩ ؛ فتح الباري ٥ / ٣٧٣ ؛ النسخ في دراسات الاصوليين ١٠١ ؛ التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن ١٢٤ .
- ١٣٠ . ينظر : زهرة التفاسير ١/ ٥٤٣ ؛ تفسير الشعراوي ١/ ٥١٥ ، ٢/ ٧٥٦ ؛ التبيان لرفع غموض النسخ ١٢٥ .
- ١٣١ . البقرة : ٢٣٤ .
- ١٣٢ . البقرة : ٢٤٠ .
- ١٣٣ . الناسخ والمنسوخ ، للنحاس ٢٣٩ .
- ١٣٤ . أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الطلاق : باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا — رقم الحديث ٥٠٢٤ ، ٥/ ٢٠٢٤ .
- ١٣٥ . ينظر : نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، لأبي محمد محمود العيني ١١/ ١٥٩ .
- ١٣٦ . النساء : من الآية : ١٢ .

١٣٧. ١٣٠. البقرة : من الآية : ٢٤٠ .
١٣٨. ينظر: الناسخ والمنسوخ ، للنحاس ص:٢٤٠ ؛ الناسخ والمنسوخ ، لأبي القاسم البغدادي ص: ٥٥؛ التبيان لرفع غموض النسخ ١٦٧ .
١٣٩. البقرة : ٢٤٠ .
١٤٠. البقرة : ٢٣٤ .
١٤١. ينظر: التفسير القرآني للقرآن /١ / ٢٨٧ - ٢٩٠ ؛ زهرة التفاسير /١ / ٨٤٨ - ٨٥٠ ؛ تفسير الشعراوي /١ / ١٠٢٨ ؛ النسخ في دراسات الاصوليين ١٠٩ - ١١٠ ؛ التبيان لرفع غموض النسخ ١٦٧ - ١٦٩ ؛ إمعان النظر عند تعارض الخبر ٤٠ .
١٤٢. ينظر: التبيان لرفع غموض النسخ ١٦٧ - ١٦٩ .
١٤٣. سورة المجادلة : ١٢ .
١٤٤. سورة المجادلة : ١٣ .
١٤٥. التوبة : ٦٠ .
١٤٦. ينظر: الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي /١٧ / ٣٠٣ ، لم أجد هذه الرواية في متون الحديث او المصنفات.
١٤٧. أخرجه الترمذي في سننه : كتاب التفسير، باب ومن سورة المجادلة، رقم الحديث ٣٣٠٠ ، ٤٠٦/٥ .
١٤٨. تحفة الاحوذى /٩ / ١٣٨ .
١٤٩. جامع البيان عن تأويل أي القرآن ٢٣ / ٢٤٨ .
١٥٠. تحفة الاحوذى /٩ / ١٣٨ .
١٥١. سورة : المائدة : ٩٠ .
١٥٢. سورة الأحقاف: من الآية : ١٥ .
١٥٣. سورة المجادلة : من الآية : ١٢ .
١٥٤. سورة المجادلة : من الآية : ١٣ .
١٥٥. مجمع الزوائد /٧ / ١٢٢ .
١٥٦. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، باب العشرة المبشرين ،نسبة سعد بن ابي وقاص ، رقم ٣٣٣ ، /١ / ١٤٦-١٤٧ .
١٥٧. جامع البيان عن تأويل أي القرآن ٢٣ / ٤٨٣ .
١٥٨. ينظر : مفاتيح الغيب /٢٩ / ٤٩٦ ؛ التفسير القرآني للقرآن ١٤ / ٨٣٦ .
١٥٩. سورة الأنفال : من الآية : ٦٦ .
١٦٠. لا نسخ في القرآن ، للدكتور أحمد حجازي ص: ٢١٥ .
١٦١. الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي /١٧ / ٣٠٣ ؛ وينظر الإبهاج في شرح المنهاج / ٢ / ٢٣٢ .
١٦٢. ينظر: شرح الرضي على الكافية /٤ / ٤٧٥ ؛ تفسير المراغي /٢٨ / ١٩ .
١٦٣. لا نسخ في القرآن ، للدكتور أحمد حجازي ص: ٢١٥ .
١٦٤. المعتمد في أصول الفقه /١ / ٤١٧ .

١٦٥. تفسير القرآن العظيم ٧/٢ .

١٦٦. ينظر: التبيان لرفع غموض النسخ ٤١٤—٤١٧ .

قائمة المصادر

١. القرآن الكريم .
٢. الإبهاج في شرح المنهاج ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٩٩٥ م .
٣. الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٤ م .
٤. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت ٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، بلا طبعة وسنة الطبع .
٥. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، حمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، دار الكتاب العربي، ط١- ١٩٩٩م.
٦. الإحكام في أصول الأحكام ، سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، دار الكتاب العربي - بيروت ، تحقيق: د. سيد الجميلي ، ط١- ١٤٠٤هـ .
٧. أسباب نزول القرآن ، علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري (ت ٤٦٨هـ) ، المحقق: كمال بسيوني زغول، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ١٤١١هـ .
٨. اصول الفقه - محمد الخضري بيك، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، ط٦، ١٩٦٩ .
٩. الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ١٤٢٦هـ .
١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية - تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١، ١٩٩١م .
١١. إمعان النظر عند تعارض الخبر، محمد آل يوسف، بلا دار وبلد الطبع - ط١، ١٤٢٠هـ .
١٢. أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ .
١٣. البحر المحيط في اصول الفقه - بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٩٩٤م .

- ١٤ . البرهان في علوم القرآن ، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت- ١٣٩١ هـ .
- ١٥ . تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية ، بلا مكان النشر ، وسنة الطبع .
- ١٦ . التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن، د. مصطفى إبراهيم الزلمي، مكتب التفسير ، العراق ، ط١ ، ٢٠٠٠ م .
- ١٧ . تحبير التيسير في القراءات العشر، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، (ت ٨٣٣هـ) ، تحقيق: د. أحمد محمد مفلح القضاة ، دار الفرقان، الأردن ، ط١ - ٢٠٠٠ م.
- ١٨ . التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي، دار التونسية، تونس، ١٩٨٤ .
- ١٩ . تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي ، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا طبعة وسنة الطبع .
- ٢٠ . التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٩٨٣ م .
- ٢١ . تفسير سورة الكهف في مواجهة المادية ، الدكتور محمد البهي، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٨٠ م .
- ٢٢ . تفسير القرآن الحكيم ، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة، ١٩٩٠ م .
- ٢٣ . تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري (ت ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر ، بلا بلد النشر، ط٢ ، ١٩٩٩ م .
- ٢٤ . التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب، دار الفكر العربي ، القاهرة .
- ٢٥ . تفسير المراغي ، أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط١ ، ١٩٤٦ م .
- ٢٦ . التيسير في القراءات السبع، أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني الأندلسي (ت ٤٤٤ هـ)- تحقيق: د. خلف حمود سالم الشغدلي، دار الأندلس ، السعودية ، ط١ - ٢٠١٥ م .
- ٢٧ . جامع البيان عن تأويل أي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١ - ٢٠٠٠ م .
- ٢٨ . الجامع لأحكام القرآن - محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط٢ - ١٩٦٤ م .
- ٢٩ . الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي - تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، بلا سنة الطبع .

٣٠. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٩٨٧ م.
٣١. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط١- ١٩٩٤ م.
٣٢. ذوق الحلاوة ببيان امتناع نسخ التلاوة - ابو الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري، دار الامام النووي، ط١ - ٢٠٠٨ م.
٣٣. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧- ١٩٩٤ م.
٣٤. زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠ م.
٣٥. شرح الرضي على الكافية، رضي الدين الأستراباذي، تصحيح وتعليق: يوسف حسن عمر، جامعة قاريونس، ١٩٧٨ م.
٣٦. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، حققه: د أحمد بن علي بن سير المبارك، (د. ن)، ط٢ - ١٩٩٠ م.
٣٧. علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة، القاهرة، ط٨، بلا سنة طبع.
٣٨. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١ - ١٩٨٧ م.
٣٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٤٠. فتح الباري لابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين الشهير بابن رجب، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤٢٢هـ.
٤١. فقه الجهاد "دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة"، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٣، ٢٠١٠ م.
٤٢. في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، بيروت، ط١٧، ١٤١٢هـ.
٤٣. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١ م.

- ٤٤ . كنز الوصول الى معرفة الأصول، علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، البزدوي (ت ٤٨٢هـ)، مطبعة جاويد بريس، كراتشي، (د. ط)، (د. ت)،
- ٤٥ . قواعد التفسير جمعاً ودراسة، خالد عثمان السبت، دار ابن القيم / الرياض، ط ١، ٢٠١٣ م .
- ٤٦ . كيف نتعامل مع القرآن، محمد الغزالي، شركة نهضة مصر، القاهرة، ط ٧، ٢٠٠٧ م .
- ٤٧ . لا نسخ في القرآن، الدكتور أحمد حجازي السقا، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٨ .
- ٤٨ . لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، ط ٣ - ١٤١٤ هـ .
- ٤٩ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٩٩٤ م .
- ٥٠ . المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الجيل، بيروت، ١٣٣٤ هـ .
- ٥١ . المسودة في أصول الفقه، أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، دمشق، بلا سنة الطبع .
- ٥٢ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، بلا سنة الطبع .
- ٥٣ . المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣ هـ .
- ٥٤ . المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، بلا سنة الطبع .
- ٥٥ . اللع في اصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ٢٠٠٣ م .
- ٥٦ . مغني اللبيب عن كتب الأعراب، عبد الله يوسف بن أحمد بن عبد الله (ت ٧٦١هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق، ط ٦، ١٩٨٥ .
- ٥٧ . مفاتيح الغيب، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٢٠ هـ .
- ٥٨ . الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت ٧٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: عبد الله دراز، بلا سنة الطبع .

٥٩. الموسوعة القرآنية ، إبراهيم بن إسماعيل الأبياري (ت ١٤١٤هـ) ، مؤسسة سجل العرب ، ١٤٠٥هـ .
٦٠. الناسخ والمنسوخ ، أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت ٣٣٨هـ) ، المحقق: د. محمد عبد السلام محمد ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط١- ١٤٠٨هـ .
٦١. ميزان الأصول في نتائج العقول - علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ) ، حققه الدكتور محمد زكي عبد البر ، مطابع الدوحة الحديثة- قطر، الطبعة: الأولى، ١٩٨٤ م .
٦٢. الناسخ والمنسوخ ، أبو القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي (ت ٤١٠هـ) ، المحقق: زهير الشاويش ، محمد كنعان ، المكتب الإسلامي، بيروت ، ط١- ١٤٠٤ هـ .
٦٣. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو بكر بن العربي المعافري، تد : د. عبد الكبير العلوي المدغري ، مكتبة الثقافة الدينية ، الطبعة: الأولى - ١٩٩٢ م .
٦٤. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١ - ١٩٨٦ م .
٦٥. النسخ في دراسات الاصوليين ، د. نادية شريف العمري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٥ م .
٦٦. النحو الوافي، عباس حسن ، دار المعارف ، بلا بلد النشر، ط١٥، بلا سنة الطبع .
٦٧. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار- محمود بن أحمد بن موسى حسين الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ) ، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر- ط١ - ٢٠٠٨ م .
- المواقع الالكترونية : -**

www.dar-alsalam.com

. قراءة في كتاب (النسخ عند www المرصد الإسلامي لمقاومة التنصير.com

الاصوليين) ، للدكتور علي جمعة

<http://ar.lib.eshia.ir/10407/0/7>

<http://feqhweb.com>

List of sources:

1. The Holy Quran.
2. Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj - Taqi Al-Din Abu Al-Hasan Ali bin Abdul Kafi bin Ali bin Tammam Al-Subki - Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut - 1995 AD.
3. Perfection in the Sciences of the Qur'an - Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH) Investigator: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim - General Egyptian Book Authority - 1974 AD.
4. Guiding a sound mind to the merits of the Holy Book - Abu Al-Saud Al-Emadi Muhammad bin Muhammad bin Mustafa (d. 982 AH) - Arab Heritage Revival House - Beirut - without edition and year of publication.
5. Guiding stallions to achieve the truth from the science of origins - Hamad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani (died 1250 AH) Investigator: Sheikh Ahmed Ezzo Inaya - Damascus - Dar Al-Kitab Al-Arabi - Edition 1 -1999 AD.

6. Accuracy in the Fundamentals of Judgments - Seyyed Al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem Al-Thalabi - Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut - Investigation: Dr. Syed Al-Jumaili - i. 1-1404 AH.
7. Reasons for the Revelation of the Qur'an - Ali bin Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Wahidi, Al-Naysaburi (d. 468 AH) Investigator: Kamal Bassiouni Zaghloul - Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut - i 1-1411 AH.
8. The Fundamentals of Jurisprudence - Muhammad Al-Khudari Bek - Great Trade Library - Cairo - 6th Edition - 1969.
9. The Fundamentals of the Science of Fundamentals - Muhammad bin Saleh Al-Uthaymeen (died 1421 AH) - Dar Ibn al-Jawzi - 1426 AH.
10. Informing the signatories on the authority of the Lord of the Worlds - Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub Ibn Qayyim al-Jawziya - Investigation: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim - Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut - Edition 1 1991 AD.
11. A closer look at the conflict of news - Muhammad Al Yusuf - without a house and country of publication - i 1-1420 AH.
12. The Lights of Revelation and the Secrets of Interpretation - Nasir al-Din Abu Saeed Abdullah al-Shirazi al-Baydawi (d. 685

AH) - Investigation: Muhammad Abd al-Rahman al-Mara'ashli - House of Revival of Arab Heritage - Beirut - ed 1-1418 AH.

13. The Ocean of the Ocean in the Origins of Jurisprudence - Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader Al-Zarkashi (d. 794 AH) - Dar Al-Kitbi - Edition 1 - 1994 AD.

14. The Proof in the Sciences of the Qur'an - Muhammad bin Bahader bin Abdullah Al-Zarkashi - Investigated by: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim - House of Knowledge - Beirut - 1391 AH.

15. The Crown of the Bride from the Jewels of the Dictionary - Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Hussaini - Investigation: A group of investigators - Dar Al-Hedaya - No place of publication, year of publication.

16. Al-Tibayan to remove the ambiguity of transcription in the Qur'an - d. Mustafa Ibrahim Al-Zalami - Interpretation Office - Iraq - Edition 1 - 2000 AD.

17. Tahir al-Taysir in the Ten Readings - Shams al-Din Abu al-Khair Ibn al-Jazari, (died 833 AH) - Investigated by: Dr. Ahmad Muhammad Mufleh Al-Qudah - Dar Al-Furqan - Jordan - i.d. 1 - 2000 AD.

18. Liberation and Enlightenment - Muhammad Al-Taher bin Muhammad bin Ashour Al-Tunisi - Tunisian House - Tunis - 1984.

19. Tuhfat Al-Ahwadhi with the explanation of Jami' Al-Tirmidhi - Abu Al-Ela Muhammad Abdul-Rahman bin Abdul-Rahim Al-Mubarakpuri (d. 1353 AH) - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - without edition and year of publication.
20. Definitions - Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jerjani (d. 816 AH) - Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut - Lebanon - i. 1 -1983 AD.
21. Interpretation of Surat Al-Kahf in the face of materialism - Dr. Muhammad Al-Bahi - Wahba Library - Cairo - 1980 AD.
22. Interpretation of the Wise Qur'an - Muhammad Rashid Rida - General Egyptian Authority - 1990 AD.
23. Interpretation of the Great Qur'an - Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri (died 774 AH) - Investigator: Sami bin Muhammad Salama - Dar Taiba Publishing - No country of publication - 2nd Edition - 1999 AD.
24. Qur'anic Interpretation of the Qur'an - Abdul Karim Younis Al-Khatib - Arab Thought House - Cairo.
25. Tafsir Al-Maraghi - Ahmed bin Mustafa Al-Maraghi (died 1371 AH) - Mustafa Al-Babi Al-Halabi & Sons Press - Egypt - I 1 1946 AD.
26. Facilitation in the Seven Readings - Abu Amr Othman bin Saeed Al-Dani Al-Andalusi (d. 444 AH) - Investigation: Dr.

Behind Hammoud Salem Al-Shagdali - Dar Al-Andalus - Saudi Arabia - 1st floor - 2015 AD.

27. Jami' al-Bayan on Interpretation of the Verses of the Qur'an - Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Kathir bin Ghaleb Al-Amali - Investigator: Ahmed Muhammad Shakir - Foundation for the Resala - Edition 1 - 2000 AD.

28. The Collector of the Rulings of the Qur'an - Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Qurtubi (d. 671 AH) - Investigated by: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Atfayesh - Dar Al-Kutub Al-Masryah - Cairo - Edition 2 - 1964 AD.

29. The Sahih Mosque, Sunan al-Tirmidhi - Muhammad bin Issa Abu Issa al-Tirmidhi al-Salami - Investigation: Ahmed Muhammad Shakir and others - House of Revival of Arab Heritage - Beirut - without the publication year.

30. Al-Jami Al-Sahih Al-Mukhtasar - Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi - Investigation: Dr. Mustafa Dib Al-Bagha - Dar Ibn Kathir - Beirut - 3rd floor - 1987 AD.

31. Al-Zakhira - Shihab Al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki Al-Qarafi (died 684 AH) - Investigated by: Muhammad Hajji, Saeed Araab, Muhammad Bou Khabza - Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut - Edition 1 - 1994 AD

32. The taste of sweetness with a statement abstaining from copying the recitation - Abu Al-Fadl Abdullah bin Muhammad bin Al-Siddiq Al-Ghamari - Dar Al-Imam Al-Nawawi - Edition 1 - 2008 AD.
33. Zad al-Ma'ad in the guidance of Khair al-Abad - Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub Ibn Qayyim al-Jawziyya (d. 751 AH) - Al-Resala Foundation, Beirut - Al-Manar Islamic Library, Kuwait - 27th -1994AD.
34. Zahrat al-Tafsir - Muhammad bin Ahmed bin Mustafa bin Ahmed, known as Abu Zahra - House of Arab Thought - Cairo - Edition 1, 2000 AD.
35. Explanation of Al-Radhi on Al-Kafia - Radhi Al-Din Al-Astrabadi - Correction and Commentary: Youssef Hassan Omar - University of Garyounis - 1978 AD.
36. The Kit in the Fundamentals of Jurisprudence - Judge Abu Yala, Muhammad bin Al-Hussein bin Muhammad bin Khalaf bin Al-Farra - Edited by: Dr. Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubaraki - (Dr. N) - Edition 2 - 1990 AD.
37. The Science of Fundamentals of Jurisprudence - Abd al-Wahhab Khalaf (d. 1375 AH) - Al-Da`wah Library - Cairo - Edition 8 - without a year of printing.

38. The Great Fatwas of Ibn Taymiyyah Ahmad bin Abdul Halim bin Abdul Salam bin Abdullah bin Abi Al-Qasim bin Muhammad bin Taymiyyah Al-Harani Al-Hanbali Al-Dimashqi (died 728 AH) - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Edition 1 - 1987 AD.
39. Fath al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari - Ahmad bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani - The number of his books, chapters and hadiths: Muhammad Fouad Abdul Baqi - Dar al-Maarifa - Beirut - 1379 AH.
40. Fath al-Bari by Ibn Rajab - Zain al-Din Abi al-Faraj Abd al-Rahman Ibn Shihab al-Din, known as Ibn Rajab - Investigated by: Abu Muadh Tariq bin Awad Allah - House of Ibn al-Jawzi - Saudi Arabia - 1422 AH.
41. The Jurisprudence of Jihad, "A Comparative Study of its Judgments and Philosophy in the Light of the Qur'an and Sunnah" - Youssef Al-Qaradawi - Wahba Library - Cairo - 3rd Edition - 2010 AD.
42. In the Shadows of the Qur'an - Sayyid Qutb - Dar Al-Shorouk - Beirut - 17th Edition 1412 AH.
- 43- Uncovering suspicions about the names of books and arts - Mustafa bin Abdullah Kateb Chalabi al-Qustantini - Al-Muthanna Library - Baghdad - 1941 AD.

44. The Treasure of Access to Knowledge of Origins - Ali bin Muhammad bin Al Hussein bin Abdul Karim, Al-Bazdawi (d. 482 AH) - Javed Press - Karachi - (Dr. T.) - (D. T.),
45. The Rules of Interpretation, collected and studied - Khaled Othman Al-Sabt - Dar Ibn Al-Qayyim / Riyadh - i 1 2013 AD.
46. How do we deal with the Qur'an - Muhammad al-Ghazali - Nahdet Misr Company - Cairo - 7th edition, 2007 AD.
47. There is no abrogation in the Qur'an - Dr. Ahmed Hegazy Al-Sakka - Arab Thought House - Cairo - first edition - 1978.
48. Lisan Al-Arab - Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din Ibn Manzur Al-Ansari - Dar Sader Beirut - Edition 3 - 1414 AH.
49. The Compound of Suspensions and the Source of Benefits - Bu Al-Hasan Nour Al-Din Ali bin Abi Bakr bin Suleiman Al-Haythami (died 807 AH) Investigator: Hussam Al-Din Al-Qudsi - Al-Qudsi Library - Cairo - 1994 AD.
50. The Sahih Al-Musnad Brief Transfer of Justice from Justice to the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him - Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Naysaburi - Dar Al-Jeel - Beirut 1334 AH.
51. The Draft in the Fundamentals of Jurisprudence - Ahmad Ibn Taymiyyah (728 AH) Investigator: Muhammad Muhyi al-Din Abdul Hamid - Dar al-Kitab al-Arabi - Damascus - without a year of publication.
52. The Lighting Lamp in Gharib al-Sharh al-Kabeer - Ahmad bin Muhammad bin Ali al-Fayoumi and then al-Hamawi (d.

about 770 AH) - The Scientific Library - Beirut - without the publication year.

53. The Trusted in the Fundamentals of Jurisprudence - Muhammad bin Ali Al-Tayyib Abu Al-Hussein Al-Basri Al-Mu'tazili (d. 436 AH) -

Investigator: Khalil al-Mays - Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut - 1st edition 1403 AH.

54. The Great Lexicon - Suleiman bin Ahmed bin Ayoub Abu al-Qasim al-Tabarani - Investigated by Hamdi bin Abdul Majeed - Library of Science and Judgment - Mosul - without a year of publication.

55. Al-Luma fi Usul Fiqh - Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Youssef Al-Shirazi (d. 476 AH) - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Edition 2 - 2003 AD.

56. Mughni al-Labib on the authority of the Arabs - Abdullah Yusuf bin Ahmed bin Abdullah (d. 761 AH) - investigation: Dr. Mazen Al-Mubarak / Muhammad Ali Hamdallah - Dar Al-Fikr - Damascus - 6th floor - 1985.

57. Keys to the Unseen - Muhammad bin Omar bin Al-Hasan bin Al-Hussein Al-Taymi Al-Razi, nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi (d. 606 AH) - House of Revival of Arab Heritage - Beirut - Edition 3-1420 AH.

58. Consents in the Fundamentals of Jurisprudence - Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati (died 790 AH) -

Dar Al-Maarifa - Beirut - Investigation: Abdullah Diraz - without the publication year.

59. The Qur'anic Encyclopedia - Ibrahim bin Ismail Al-Abyari (died 1414 A.H.) - The Arab Record Foundation - 1405 A.H.

60. The transcriber and the abrogated - Abu Jaafar al-Nahhas Ahmed bin Muhammad bin Ismail bin Yunus al-Muradi al-Nahwi (d. 338 AH) Investigator: Dr. Muhammad Abdul Salam Muhammad - Al Falah Library - Kuwait - i 1-1408 AH.

61. Balance of assets in the results of the minds - Alaa al-Din Shams al-Nazr Abu Bakr Muhammad al-Samarqandi (d. 539 AH) - achieved by Dr. Muhammad Zaki Abd al-Bar - Doha Modern Printing Press - Qatar - Edition: First - 1984 AD.

62. The transcriber and abrogated - Abu al-Qasim Hebat Allah bin Salama bin Nasr bin Ali al-Baghdadi (died 410 AH) Investigator: Zuhair al-Shawish, Muhammad Kanaan - Islamic Bureau - Beirut - i. 0-1 1404 AH.

63. The Abrogated and Abrogated in the Noble Qur'an - Abu Bakr bin Al-Arabi Al-Ma'afari - edited by: Dr. Abd al-Kabir al-Alawi al-Madaghri - Library of Religious Culture - Edition: First - 1992 AD.

64. The Abrogated and Abrogated in the Noble Qur'an - Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi -

Investigator: Dr. Abd al-Ghaffar Suleiman al-Bandari, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st edition - 1986 AD.

65. Transcription in Fundamentalist Studies - Dr. Nadia Sharif Al-Omari - Al-Resala Foundation - Beirut - 1st floor - 1985 AD.

66. The Affiliate Grammar - Abbas Hassan - House of Knowledge - Without a country of publication - 15th Edition - without a year of publication.

67- A toast of ideas in revising the premises of the news in explaining the meanings of antiquities - Mahmoud bin Ahmed bin Musa Hussein Al Hanafi Badr Al-Din Al-Aini (d. 855 AH) - Investigator: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim - Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Qatar - Edition 1 - 2008 AD.

websites : -

1. www.dar-alsalam.com

2. The Islamic Observatory for Resisting Christianization www.Reading.in in the book (Al-Naskh at the Fundamentalists), by Dr. Ali Gomaa.

<http://ar.lib.eshia.ir/10407/0/7>

<https://feqhweb.com>